المستفتى

وما يتعلق به من أحكام

دكتور

عبد الحى عزب

أستاذ أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون

القاهرة

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طاهراً مباركاً فيه والصلاة والسلام على رسول الله محمد ابن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه.

وبعد ..

فإن سؤال أهل الذكر واجب على كل مفتقر إلى معرفة الحق والحكم السليم، قال تعالى: {**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**}[1]، ومن هنا كان الإستفتاء لازما، معالجة للجهل، وتبصرة بأمور الشرع.

ولما كان لهذا الأمر أهميته رأيت أن أقدم للقارئ هذا البحث عن المستفتى وما يتعلق به من أحكام حتى يكون القارئ العزيز على بينة من صفات المستفتى وأدبه والأحكام المتعلقة بالمتسفتى .

داعيا الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

أ.د / عبد الحى عزب

أستاذ أصول الفقه كلية الشريعة والقانون

القاهرة

(١) الآية (٤٣) من سورة النحل.

المبحث الأول

صفة المستفتى وآدابه

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: فى صفة المستفتى

المطلب الثانى: فى آداب المستفتى

المطلب الأول

صفة المستفتى

المقصود بصفة المستفتى: بيان حقيقة طالب الحكم فى المسألة الشرعية فالإفتاء يكون غالباً لسائل راغب فى معرفة أحكام الشرع فيما وقع له من وقائع وفيما حدث له من حوادث، أو فيما يتعلق بأمر دينه، وهذا السائل هو الذى يسمى بالمستفتى.

وهذا لا يكون على أهلية تمكنه من البحث والنظر، فهو غالباً لم يبلغ درجة الإجتهاد، فيستفتى فيما يلزمه من أمور دينه ودنياه، فيكون من المقلدين غالباً.

والإستفتاء طريق من طرق طلب المعرفة وطريق من طرق التعلم، وطريق من طرق إنارة طريق الحق أمام السائل، طريق سهل لمعرفة أحكام الشرع فى المسائل، فإذا أغلقت طرق المعرفة أمام السائل فلا طريق أمامه إلا الإستفتاء والتعلم، لذا كان سؤال أهل الذكر والمعرفة واجب فجاز للعامى التقليد لهذا.

ولهذا قال ابن الصلاح: "أما صفته «أى المستفتى» فكل من لم يبلغ درجة المفتى فهو يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت ومقلد لمن يفتيه، وحد التقليد فى اختيارنا وتحريرنا: قبول قوله فيه.

ويجب عليه الإستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه تعلم حكمها"(١).

فالمستفتى إذا: هو كل من لم يبلغ درجة الإجتهاد ويحتاج إلى معرفة حكم الشرع فى المسألة المتعلقة به فيكون الإستفتاء طريقاً له لمعرفة حكم الشرع فيها.

فإذا أخذ المستفتى الحكم فى المسألة فإنه يكون مقلداً فيها من يفتيه.

(١) الفتوي واختلاف الوجهين (٨٩)، وانظر فتاوي الإمام الشاطبي (٦٨)، والأحكام للآمدي (٣/٢٤٩)، وتيسير التحرير (٤/ ٢٤٦).

وفى صفة المستفتى يقول الفخر الرازى: "الرجل الذى تنزل به الواقعة: إما أن يكون عامياً صرفاً، أو عالماً لم يبلغ درجة الإجتهاد، أو عالماً بلغ درجة الإجتهاد.

فإن كان عامياً صرفاً حل له الإستفتاء.

وإن كان عامياً بلغ درجة الإجتهاد، فإن كان قد اجتهد وغلب على ظنه حكم، فها هنا أجمعوا على أنه لا يجوز له أن يقلد مخالفه ويعمل بظن غيره، أما إذا لم يجتهد فها هنا قد اختلفوا".

وقد ذكر الأقوال فى العالم المجتهد الذى لم يجتهد فى المسألة[1] وأغفل مرتبة، وهى العالم الذى لم يبلغ درجة الاجتهاد وهذا حكمه أنه يجوز له التقليد. والله أعلم.

(١) المحصول (٢/٣/١١٤) وما بعدها.

المطلب الثانى

آداب المستفتى

إذا كان العلماء قد أوجبوا على العامى السؤال عملا بقوله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} فإنهم قد وضعوا ضوابطاً تحدد طريقة معاملة المستفتى للمفتى من حيث طريق السؤال وتقديمه والجلوس مع العلماء وما ينبغى أن يتصف به المستفتى من أخلاق فى معاملة العلماء، وقد وضحوا هذا كله فى بحثهم عن أهم ما يتصف به المستفتى من آداب.

ومن أهم هذه الآداب الآتى:

١- ينبغى على المستفتى أن يتصف بالأدب التام مع المفتى وخاصة عند التقدم للسؤال.

٢- ينبغى على المستفتى احترام العلماء وإجلالهم وخاصة مع المفتى فعليه أن يجله ويبجله، فلا يتكلم معه إلا بما جرت به العادة فى السؤال والإستفسار، ولا يفعل معه جرت به عادة العوام فى تعاملهم مع بعضهم وسؤالهم واستفسارهم كالإيماء باليد فى الوجه وغير هذا من عادات العوام.

وفى هذا المعنى قال الفتوحى: فى آداب المستفتى: "ينبغى حفظ الأدب مع مفت وإجلاله إياه، فلا يفعل معه ما جرت به عادة العوام، كإيماء بيده فى وجهه، ولا يقول له ما لا ينبغى"(١).

٣- ينبغى على المستفتى أخذ الفتوى من المفتى دون مطالبة المفتى بالحجة والبرهان على ما يفتى به.

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٩٣).

فالمفروض أن المستفتى لجأ إلى المفتى لسؤاله ومعرفة الحكم الشرعى فى المسألة منه لسؤاله؛ فحفظاً للأدب معه عليه أن يثق فيما أفتاه به دون حاجة إلى بيان حجة ودليل وهنا قال الفتوحى: "ولا يطالبه «أى المستفتى» بالحجة على ما يفتى به"(١).

وقال ابن الصلاح: فى «الفتوى واختلاف الوجهين»(٢) فى المسألة العاشرة: «لا ينبغى أن يطالب المفتى بالحجة فيما أفتاه به، ولا يقول له كيف.

فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة فى ذلك سأل عنها فى مجلس آخر، أو فى ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة، وذكر السمعانى-رحمه الله- أنه لا يمنع أن يطالب المفتى بالدليل، لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر الدليل إن كان مقطوعاً به ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً به، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامى"(٣).

وأرى: أن المفتى فى هذه الحال عليه مراعاة حال المستفتى فإن كان المستفتى من النوع الذى يؤمن بالحكم دون دليل فلا حاجة للدليل، وإن كان المستفتى من النوع الذى يتردد فى الأمور ويحتاج إلى دليل لتسكن نفسه إلى الحكم أيد له الحكم بالدليل مع عدم إلزام المفتى بهذا.

وعلى المستفتى إن أراد الدليل أن يطلبه بأب، وأن يتخير وقتاً آخر غير وقت الفتوى كما ذكر ابن صلاح والله أعلم.

٤- ينبغى على المستفتى أن يتكلم مع المفتى فى المسألة بما يليق، فلا يقول مثلاً: إن كان جوابك موافقاً فاكتب وإلا فلا أو يقول له: ما هو المذهب الذى تفتى عليه، أو ماذا تحفظ من المذاهب أو غير هذا من القول الذى لا يليق مع المفتى، وقد ذكر

(١) المرجع السابق.
(٢) ص (١٠٠) محقق.
(٣) البحر المحيط (٨/ ٣٦٤) نقله عن ابن السمعاني أيضا.

الفتوحى مثل هذا فقال: "ولا يقال له: إن كان جوابك موافقاً فاكتب وإلا فلا تكتب، ونحوه كقوله: ما مذهب إمامك فى هذه المسألة؟ أو ما يحفظ فى كذا؟ أم أفتانى غيرك كذا، أو أفتانى فلان بكذا، أو قلت أنا كذا، أو وقع لى كذا"(١).

وهكذا كما وضح الفتوحى من الأقوال التى لا يليق أن يتلفظ بها المستفتى مع المفتى.

٥- ينبغى على المستفتى أن لا يتقدم بسؤاله إلى المفتى إلا إذا كان المفتى فى حالة تسمح له بالإفتاء، فلا يسأله وهو فى حالة غضب أو ضجر أو هم، أو حزن أو يكون فى محتفل أو غير هذا مما لا يسمح بالنظر والجواب»(٢).

٦- ينبغى أن يتقدم المستفتى بالسؤال فى ورقة واسعة؛ ليتمكن المفتى من استفياء الجواب عليها وتوضيحه.

فضيق أو صغر حجم ورقة الإسفتاء يوقع المفتى فى حرج وهو لا يجوز. والله أعلم.

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٤/٥٩٤).
(٢) انظر المرجع السابق.

المبحث الثانى

الأحكام المتعلقة بالمستفتى

وفيه مطالب:

الأول: حكم بحث واجتهاد المستفتى فى أعيان المفتيين

الثانى: هل يجوز للمستفتى الأخذ بأى مذهب شاء.

الثالث: حكم اختلاف فتوى المفتيين عند المستفتين.

الرابع: تقليد المستفتى للميت.

الخامس: حكم الإستفتاء فى المسائل المذكورة.

السادس: حكم المستفتى إذا لم يجد من يفتيه.

السابع: هل يجز للعامى الإفتاء بمسألة يعرف دليلها.

الثامن: حكم التوكيل فى الإستفتاء.

المطلب الأول

بحث واجتهاد المستفتى فى أعيان المفتيين

مما لا خلاف فيه أنه لا يجوز أن يأخذ الفتوى إلا عن عالم بأمور الدين وأحكام الشرع القويم، فإذا غلب على ظن المستفتين أن الرجل الذى يسأله من أهل الإجتهاد جاز له أخذ الفتوى عنه، فلا يستفتى إلا من غلب ظنه أنه من أهل الإجتهاد وإلا فإنه لا يُفرق عنده بين من يفتيه وغيره مادام لم يعلم، وحيث لا يجوز استفتاء الجاهل وتقليده لزم معرفة العالم، فلابد من صلاحية من ينتصب للفتيا.

وتعرف صلاحيته: بإنتصابه للفتيا بمشهد ومرأى من العلماء وسماع العلماء له، وأخذ الناس عنه، فليس كل من انتصب للتدريس أو لوظيفة من وظائف العلم يصلح للفتيا، بل لابد من أخذ الناس عنه وسماع العلماء ورؤيتهم له؛ لأن الشهادة المعتبرة هى شهادة العلماء وليس شهادة العوام فاستفاضة أمر المفتى بين الناس وشهرته هى شهادة له بالعلم، مما يبرر جواز الأخذ عنه.

وذهب البعض إلى القول: بأنه يعتمد قوله: أنا أهل للفتوى لا شهرته بذلك والتواتر.

وفى هذا المعنى قال ابن الصلاح: "ولا يجوز له إستفتاء كل من اعترى إلى العلم وإن انتصب فى منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم بمجرد ذلك، ويجوز له استفتاء من تواتر بين الناس أو استفاض كونه أهلاً للفتوى.

وعند بعض اصحابنا المتأخرين: إنما يعتمد قوله: "أنا أهل للفتوى"، لا شهرته بذلك والتواتر؛ لأن التواتر لا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس، والشهرة بين العامة لا يوثق بها، وقد يكون أصلها التلبيس، ويجوز له أيضاً إستفتاء من أخبر المشهور المذكور عن أهليته. ولا ينبغى أن يكفى فى هذه الأزمان بمجرد تصديه للفتوى واشتهاره بمباشرتها لا بأهليته لها.

وقد اطلق الشيخ ابو إسحاق الشيرازى: وغيره أنه يقبل فيه خبر العدل الواحد، وينبغى أن يشترط فيه أن يكون عنده من العلم والبصيرة ما يميز به المتلبس من غيره، ولا يعتمد فى ذلك على خبر آحاد العامة؛ لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس فى ذلك(١).

وقال ابن قدامة: "ولا يستفتى العامى إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الإجتهاد بما يراه من انتصابه للفتيا بمشهد من أعيان العلماء، وأخذ الناس عنه، وما يتحمله من سمات الدين والستر، أو يخبره عدل عنه"(٢).

وقال الفخر الرازى: "اتفقوا على أنه لا يجوز له الإستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الإجتهاد ومن أهل الورع، وذلك إنما يكون إذا رآه منتصباً للفتوى بمشهد الخلق، ويرى اجتماع المسلمين على سؤاله.

واتفقوا على أنه لا يجوز للعامى أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين"(٣) وغير هذا الكثير مما ورد عن العلماء فى استفتاء من هو أهل للفتوى فالأهلية للفتوى هى الأساس فى الإستفتاء، وكما ذكر العلماء، ومن هو أكفأ منى من فرسان هذا الفن: أن معرفة الأهلية لا تتأتى إلا عند معرفة الناس له أنه أهل للفتوى، واشتهاره بينهم وانتصابه للفتوى أم لا، لأن الإنتصاب للفتوى بمسمع ومرأى العلماء هو بمثابة الإختبار له.

أما الإستهتار بين العوام بالفتوى فقط لا يكفى وكذلك لا يكفى أن يخبر عن نفسه أنه أهل للفتوى، فليس كل من قال: أنا مفتى يكون مفتياً حقاً، فقد يتلبس شخص بصفة المفتى وليس من أهل الإفتاء، فينبغى الإحتياط.

(١) الفتوي واختلاف الوجهين (٨٩- ٩٠).
(٢) روضة الناظر (٣/ ١٠٢١) تحقيق د/ عبد الكريم النملة.
(٣) المحصول (١١٢/٣/٢).

ولكن إذا اجتمع لديه نفر من أهل الإجتهاد والفتوى فهل يجوز للمستفتى سؤال من يشاء منهم أم ينبغى عليه التخيير والبحث عن الأفضل؟ بمعنى: هل يلزمه أن يجتهد فى أعيان المفتيين ويسأل الأعلم والأدين أم لا؟

اختلف العلماء فى هذا على قولين:

الأول: أنه يجب عليه الإجتهاد والبحث فى أعيان المفتيين واختيار الأعلم والأروع والأوثق.

وقد نسب هذا إلى ابن سريج، والقفال، والقاضى حسين(١).

واستند هؤلاء إلى:

أن المستفتى يمكنه ذلك، لأن هذا القدر من الإجتهاد والنظر فى أعيان المفتيين ممكن، فالبحث والسؤال وشواهد الأحوال أمر مستطاع وقد صحح هذا الإمام ابن القيم، حيث قال، والصحيح: "أنه يلزمه، لأنه المستطاع من تقوى الله تعالى، والمأمور بها كل أحد"، كما أن هذا طريق قوة ظنه فيجرى مجرى قوة ظن المجتهد(٢).

القول الثانى: أنه لا يجب عليه ذلك، وللمستفتى استفتاء من شاء ممن وجد من المفتيين.

وقد ذكر ابن الصلاح: أن هذا هو طريقه أهل العراق وهو منسوب إلى أكثر أصحابنا، وقد صححه حيث قال: "وهو الصحيح فيها أنه لا يجب ذلك وله استفتاء من شاء منهم".

كما قال بعد أن ذكر القول الأول: "أنه لا يجب وذكر القول الثانى أنه يجب قال: "والأول أصح وهو الظاهر من حال الأولين"(٣).

(١) الفتوي واختلاف الوجهين (٩٠).
(٢) المحصول (١١٢/٣/٢)، الفتوي واختلاف الوجهين (٩٠)، المجموع للنووي (٥٤/١)، البحر المحيط (٣٦٦/٨).
(٣) ابن الصلاح المرجع السابق.

وقد استند اصحاب هذا القول إلى:

أن الجميع أهل للإجتهاد، والواجب على العامى استفتاء من كان أهلاً للإجتهاد، والكل فيه الأهلية، فجاز استفتاء أى واحد منهم لأهليته.

وارى: أنه لا يجب على العامى الإجتهاد والبحث فى أعيان المفتيين حيث إن المقصود هو سؤال أهل الذكر، لقوله تعالى: {**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**} وسؤال أحد المفتيين هو سؤال لمن هو من أهل الذكر فجاز الإقتصار على سؤال واحد دون إلزام البحث عن الأفضل.

هذا ما ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان لا يجوز استفتاء الجاهل وتقلده إتفاقاً، فإنه يجوز استفتاء أى من أهل الإجتهاد دون لزوم البحث والنظر عن الأفضل والله أعلم.

المطلب الثانى

حكم أخذ المستفتى بما شاء من المذاهب

اختلف العلماء فيما إذا كا ينبغى على العام الإقتصار على مذهب واحد أم يجوز له الأخذ بما شاء من المذاهب؟

بمعنى: أنه هل يلزم العامى أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم يجوز له الأخذ من المذاهب كلها؟

وقد دار الخلاف حول ما إذا كان للعامى مذهب أم لا.

- فذهب البعض إلى القول: بأن العامى لا يلزمه التمذهب بمذهب معين، بل له الأخذ بأى مذهب شاء.

وقد صوب هذا ابن القيم، فقال: "وهو الصواب المقطوع به"، كما رجح هذا الإمام النووى، ونقل عن ابن برهان وصححه- أيضاً- الزكشى فى البحر المحيط(١).

وقد استند هؤلاء إلى الآتى:

١- أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دون غيره.

٢- أنه قد اشتهر بين الصحابة تقليد العوام ولم يحتموا على أحد تقليد واحد بعينه.

٣- التمذهب بمذهب معين يكون لمن عنده القدرة على النظر والإستدلال وقدرة على معرفة المذاهب والعامى يفقد ذلك فكيف يحتم عليه التمذهب بمذهب معين؟

يجب أن لا يحتم عليه ذلك.

- وذهب البعض الآخر إلى أن العامى لابد أن يكون متمذهباً بمذهب معين، وقد نسبه ابن الصلاح إلى القفال المروزى ونسبه صاحب البحر إلى الكيا.

(١) أعلام الموقعين (٤/٣٣١)، والفتوي اختلاف الوجهين (٩١)، البحر المحيط (٨/٣٧٤).

وقد استند هؤلاء إلى: أن العامى إذا اعتقد أن المذهب الذى انتسب إليه هو الحق لزمه الأخذ بما اعتقد.

وعلى هذا فإن كان المقلد شافعياً واعتقد أن تقليده للمذهب الشافعى هو الحق أو الصواب لزمه العمل بموجب معتقده ولا يجوز له العمل بخلافه، فلا يجوز له أن يستفتى حنفياً.

- هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإننا إذا أجزنا لكل من لم يبلغ درجة الإجتهاد تقليد أى مذهب شاء لأدى هذا إلى جواز التقاط الرخص من المذاهب، والجرى وراء ما تقتضيه النفس والهوى وهو لا يجوز(١).

القول الثالث: هو قول وسط بين القول الأول والثانى، وقد نسبه الزركشى إلى ابن المنير.

ومقتضاه: أن الإلتزام بمذهب معين يكون بعد عصر الأئمة الأربعة، أما قبل عصر الأئمة الأربعة فإنه لا يلزم التمذهب بمذهب معين وذلك: لأن الناس قبل عصر الأئمة الأربعة لم يشتهر فيهم مذهب معين لإمام معين حتى يمكنهم تقليده، بل كان الأخذ عن كل من اشتهر بالعلم والإجتهاد.

- كما أن العلوم لم تكن قد دونت وفهرست كما هو الحال بعد عصر الأئمة مما يصعب الإلتزام بمذهب إمام معين بالإضافة إلى أن الوقائع والفروع قبل عصر الأئمة كانت قليلة ومحدودة التنويع والكثرة مما جعل الأحكام مشهورة ومعروفة، ولا حاجة إلى إلتزام تقليد عالم معين(٢).

---

(١) الفتوي واختلاف الوجهين (٩٢).
(٢) البحر المحيط (٨/ ٣٧٤).

وأرى: أن تحتم التزام العامى بمذهب معين يقتضى لزوم بحث العامى عن حفاظ المذهب لسؤالهم واستفتائهم فيما يقع له من وقائع حتى تؤخذ الفتوى عن مذهبه، وهذا يحتم فى غير محله ويتنافى مع ما تقتضيه الشريعة من تيسير وتسهيل؛ حيث إن لزوم هذا يوقع العامى فى حرج ومشقة وهو لا يجوز.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذا يؤدى إلى ضياع الواقعة أو إنقضائها على غير وجهها الشرعى؛ لأنه ربما لا يجد العامى العالم الذى يفتيه على مذهبه الذى تمذهب عليه.

لذا ينبغى عدم تحتم ذلك والله أعلم.

المطلب الثالث

اختلاف فتوى المفتيين أمام المستفتى

اتفق العلماء على أنه لا يجوز للعامى إستفتاء إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الإجتهاد.

ولكن ذا سأل المستفتى مفتيين أو أكثر فاختلف كل واحد منهما أو كل واحد منهم فى جوابه، أى اختلفت فتواهم، فما هو الحكم إذاً أمام المستفتى؟

اختلف العلماء فى هذا إلى أقوال، ذكر النووى وابن الصلاح منها خمسة أقوال، وحكاها ابن القيم فى سبعة أقوال، أما الزركشى فحكاها فى البحر المحيط عشرة أقوال :

القول الأول: أنه يتخير ويعمل بقول من شاء منها، وقد صححه الشيرازى فى اللمع، كما صححه الخطيب البغدادى، واختاره ابن الصباغ، والآمدى.

القول الثانى: على المستفتى الأخذ بما هو أغلظ من الأقوال، فمثلاً يأخذ بالحظر دون الإباحة، لأنه أحوط، وقد نسب هذا القول إلى أهل الظاهر.

القول الثالث: أنه يأخذ بالأخف والأيسر؛ لأنه ﷺ بعث بالحنيفة السمحة السهلة، وقال ﷺ: "بعثت بالحنيفية السمحة"(١) وقال ﷺ: "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"(٢).

القول الرابع: يجب تقليد الأعلم عنده، فإن استويا عنده قلد من شاء منهم، وهذا هو ظاهر مذهب الشافعى، كما حكاه صاحب البحر.

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٦٦).
(٢) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء علي البول في المسجد فتح الباري (١/ ٣٢٣).

القول الخامس: عليه الأخذ بقول الأول؛ لأنه لزمه حين سؤاله، وإن أجاباه فى مجلس واحد دفعة واحدة عليه أن يتخير قطعاً.

القول السادس: يأخذ بقول من يبنى على الأثر دون الرأى.

القول السابع: عليه أن يجتهد فى قول من يأخذ منهما أو فى قول من يأخذ منهم.

القول الثامن: التفصيل بين ما هو حق الله وبين ما هو حق العباد، ففى حقوق الله يأخذ بالأيسر، وفى حقوق العباد يأخذ بالأثقل؛ حيث إن حقوق الله مبنية على التسامح بخلاف حقوق العباد.

القول التاسع: أنه إذا اتسع عقله للفهم فعليه أن يسأل المختلفين عن حجتهما فيأخذ بأرجح الحجتين عنده وإن قصر عن ذلك أخذ بقول المعتبر عنده.

القول العاشر: يأخذ بقولهما إن أمكن الجمع(١).

وارى: أنه فى حالة اختلاف كل واحد من المفتيين فى جوابه فللمستفتى أن يسأل عالماً آخر، إن استطاع.

فإن وافق جوابه أى منهم أخذ به، وإن اختلف جوابه مع أجوبتهم أيضاً فإنه يجوز للمستفتى فى هذه الحالة الأخذ بأى رأى شاء من الأقوال؛ فكلها أقوال صادرة عن مجتهد فإذا أخذ بأيها جاز؛ حيث إن العامى مكلف بالأخذ عن المجتهد دون العامى، وكل واحد من الأقوال صدر ممن هو أهل للإجتهاد فجاز الأخذ به، وهذا ما كان متبعاً فى زمن الصحابة فقد كان منهم العوام وكان منهم العلماء، وكان بين العلماء الفاضل والمفضول وكانت المناظرات والمناقشات والأقوال مختلفة وكان العوام يأخذون بمن يشاؤن.

(١) البحر المحيط (٨/ ٣٦٧) وما بعدها، المجموع (١/ ٥٥)، الفتوي واختلاف القولين (٩٤-٩٥)، أعلام الموقعين (٤/ ٣٣٣)، وانظر اللمع (٧٧)، المحصول (٢/ ٣/ ١١٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٥).

فما على المرء إلا أن يستفتى قلبه ويأخذ من هذه الأقوال بما هداه الله إليه فقد قال ﷺ: "استفت قلبك وإن أتاك المفتون"(١)، وهذا إذا لم يجتهد المستفتى فيما عرض عليه من أقوال، ولكن إذا عرض عليه قولان واجتهد فى المفتيين.

فكما قال الفخر الرازى: "إما أن يحصل ظن الإستواء مطلقاً أو ظن الرجحان مطلقاً، أو ظن رجحان كل واحد منهما على صاحبه من وجه دون وجه.

فإن حصل ظن الإستواء مطلقا، فها هنا طريقان:

أحدهما أن يقال: هذا لا يجوز وقوعه، كما لا يجوز استواء أمارتى الحل والحرمة والآخر أن يقال: يسقط عنه التكليف، لأنا جعلنا له أن يفعل ما يشاء.

- وأما إذا حصل ظن الرجحان مطلقاً تعين العمل به.

أما إذا حصل ظن رجحان كل واحد منهما على صاحبه من وجه دون وجه فها هنا صور:

- **أحدها:** أن يستويا فى الدين ويتفاضلا فى العلم:

فمنهم من خيره، ومنهم من أوجب الأخذ بقول الأعلم وهو الأقرب لمزيته، ولهذا يقدم فى إقامة الصلاة.

- **ثانيها:** أن يتساويا فى العلم ويتفاضلا فى الدين فها هنا وجب الأخذ بقول الأدين.

- **وثالثها:** أن يكون أحدهما أرجح فى علمه.

فقيل: يؤخذ بقول الأدين.

والاقرب: ترجح قول الأعلم؛ لأن الحكم مستفاد من علمه لا من ديانته(٢).

(١) انظر: الجامع الصغير (١/ ٢٢٤) الحديث رواه البخاري.
(٢) المحصول (٢/٣/١١٢-١١٣)، وانظر البحر المحيط (٨/ ٣٧٠).

فقد رجح الرازى قول الأعلم لكون الحكم مستفاد من علمه، ولكنى أرى ترجيح قول الأدين؛ لأن الأدين من أهل الإجتهاد كذلك ولكنه يفضل بدينه، فالدين دائماً أرجح؛ لأن الأدين يراعى الله فى دينه وفى فتواه فكان العمل بقوله والله أعلم.

المطلب الرابع

حكم تقليد الميت

إذا كان من الواجب استفتاء من عرف بالعلم ومن هو من أهل الإجتهاد، حيث إنه لا يجوز تقليد الجاهل فهل يجوز للحى تقليد الميت والعمل بفتواه دون اعتبار للدليل الموجب لصحة العمل بها؟

اختلف العلماء فى هذا على قولين:

الأول: أنه لا يجوز لحى تقليد الميت؛ لأن الميت أهليته قد زالت بموته فلا يجوز تقليده.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المجتهد الميت لو كان حياً فمن الجائز أن يغير إجتهاده، فعند تجدد النظر فى الواقعة كان من الممكن أن يرجع عن قوله الأول، والرجوع عن القول يبرر عدم جواز تقليده، لذا فإنه لا يجوز للحى تقليد الميت.

القول الثانى: الجواز وهذا ما عليه عمل معظم المقلدين، كما قال ابن القيم وابن الصلاح.

لأن المذاهب لا تموت بموت أهلها، لذا فإنه يعتد بها بعدهم فى الإجماع والخلاف، وهذا كما لو شهد شاهد فى قضية فإن شهادته لا تموت بموته بل يعتد بها فى الحكم.

وقد قال الإمام ابن القيم: "ومن منع تقليد الميت فإنما هو شئ يقوله بلسانه، وعمله فى فتاويه وأحكامه بخلافه، والأقوال لا تموت بموت قائلها كما لا تموت الأخبار بموت رواتها وناقليها"(١).

وأرى: أنه إذا كان التقليد جائزاً للعامى فإنه لا فرق بين تقليد الحى والميت، وهذا هو ما عليه الواقع، والقول بخلاف هذا يخالف الواقع، فمازال الناس فى كل عصر ومصر يقلدون المذاهب الأربعة ولا ينكر عليهم أحد والله تبارك أعلم.

(١) أعلام الموقعين (٤/ ٢٧٤- ٢٧٤)، الفتوي لابن الصلاح (٩١).

المطلب الخامس

الإستفتاء فى المسائل المتكررة

إذا سأل المستفتى فى مسألة فأفتاه، فيها المفتى ثم تكررت تلك المسألة بأن وقعت الواقعة التى سأل فيه مرة أخرى فهل له أن يأخذ فيها بما قيل فى الفتوى الأولى، أم لم يلزمه السؤال والاستفتاء فيها مرة ثانية اختلف العلماء فى هذا على قولين:

الأول: أنه يجوز للمستفتى أن يأخذ فى الواقعة المتكررة بما أفتاه به المفتى أولاً دون لزوم الإستفتاء فيها مرة ثانية.

واستند هؤلاء إلى أن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

القول الثانى: أنه يجب على المستفتى الإستفتاء فى الواقعة المتكررة مرة ثانية.

واستند هؤلاء إلى أنه ربما يكون المفتى قد غير اجتهاده الذى أفتى به أولاً، فإذا كان المستفتى على غير ثقة من بقاء المفتى على اجتهاده الأول فإنه يلزمه إعادة الواقعة للإستفتاء. ولهذا رجح البعض العمل بقول الميت على قول الحى، فقد قال ابن مسعود: "من كان مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحى لا تؤمن عليه الفتية"(١).

أما إمام الحرمين فقد قال فى البرهان: "وعندى: أن الفتوى الأولى إذا استقرت إلى قطع من نص فلا يلزمه المراجعة ثانياً، لأنه لا يتصور تغيره، وكذلك إذا كانت المسألة فى مظنه الإجتهاد وعسر المراجعة فى كل دفعة، بأن كان يحتاج إلى انتقال وسفر"(٢).

(١) أعلام الموقعين (٤/ ٣٣٠)، الفتوي لابن الصلاح (٩٧).
(٢) البرهان (٢/ ١٣٤٣) فقرة ١٥١٨.

وارى: أنه إذا كانت الواقعة قد عرف الحكم فيها أولاً وتكررت فإنه لا داعى لتكرار السؤال فيها، حيث إن تكرار السؤال فيها تحصيل حاصل وهو لا يجوز، وكذلك إذا استقرت الفتوى الأولى إلى نص قاطع أما إذا تطرق إلى علم المستفتى أن المفتى قد غير اجتهاده فيها ففى هذه الحالة عليه إعادة السؤال فى الواقعة، ويكون إعادة الإستفتاء فيها له ما يبرره وهو تغير اجتهاد المفتى فيها والله تبارك وتعالى أعلم.

المطلب السادس

الحكم فى حالة عدم وجود مفتى

إذا وقعت مسألة للعامى أو ألمت به حادثة وأراد حكم الشرع فيها ولكنه لم يجد من يفتيه فماذا يفعل؟

ذهب الإمام ابن القيم إلى: أن العلماء فى هذه المسألة على طريقين:

الأول: أن المستفتى فى مثل هذه الحالة يكون له حكم ما قبل ورود الشرع فيخرج على ما ورد فى مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع من الحظر، والإباحة، والوقف[1]؛ حيث انعدم المرشد فى حقه، فيكون بمثابة انعدام المرشد فى حق الأمة.

الطريقة الثانية: أن مثل هذا يخرج على الخلاف فى مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد، هل يعمل بالأخف أو بالأشد، أو يتخير(٢).

(١) اختلف الأصوليون في حكم الأشياء قبل ورود الشرع فذهب البعض إلي أن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة حتي يرد الشرع بخطرها، لقوله تعالي: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا" الآية (٢٩) من سورة البقرة.
وذهب البعض الآخر إلي أن الأشياء قبل ورود الشرع علي الحظر، لقوله تعالي: "يسألونك ماذا أحل لهم" فيفهم منه أن المتقدم قبل الحل الحظر إلا أن فريقاً من العلماء فضل العمل بالوقف في مثل هذه الأمور.
انظر: البرهان (١/٩٩، ١٠٠)، المستصفي (١/٦٣)، الإحكام للآمدي (١/٦٩).

(٢) من ذهب إلي أن الحق واحد والمصيب في المسألة الإجتهادية واحد هو من أدرك الحق قال: إذا تعارضت الأدلة لدي المجتهد وجب علي المجتهد البحث والإستنباط حتي يصل إلي حكم الشرع في المسألة بمرجح يقف عليه وعند العجز عن الوصول إلي مرجح فقد اختلف هؤلاء العلماء فيما يجب علي المجتهد أن يفعله، فذهب البعض إلي القول: بالوقف وذهب البعض إلي القول: بالتخيير وذهب البعض إلي القول بترك الدليلين معا".
انظر: تيسير التحرير (٣/١٣٧)، البرهان (٢/١١٨٣)، وبحث في القول المبين في الإجتهاد عند الأصوليين (١١٣).

وقال النووي: "والصحيح فى كل ذلك القول: بانتفاء التكليف عن البعد، وأنه لا يثبت فى حقه حكم، لا إيجاب ولا تحريم؛ ولا غير ذلك فلا يؤاخذ إذا صاحب الواقعة بأى شئ صنعه فيها والله أعلم(١).

والقول السديد فى هذه الحالة هو ما قاله ابن القيم فى أعلام الموفعى(٢)، حيث قال: "والصواب: أنه يجب عليه أن يتقى الله ما استطاع ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة، ولم يسو الله سبحانه وتعالى بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه، بحيث لا يميز هذا من هذا، ولابد أن تكون الفطرة السليمة مائلة إلى الحق، مؤثرة له، ولابد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بإلهام.

فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت فى حقه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه فى حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيره فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة. والله أعلم.

فعلى العامى أن يعمل الجهد والنظر بما يسره الله إليه من مكاسب حتى يصل إلى ظن يوصله للحكم، فمن كان حاله هكذا فهو كمن عميت عليه القبلة ولم يجد من

(١) انظر: المجموع (٥٨/١)، وشرح الكوكب المنير (٥٥٣/٤).

يدله عليها، فعليه الإجتهاد فيها والعمل بما غلب على ظنه والله أعلم.

المطلب السابع

حكم إفتاء العامى غيره فى مسألة يعلمها

إذا كان العلماء قد جوزوا للعامى الإستفتاء فى المسألة التى يجهل حكم الشرع فيها فهل يجوز له إفتاء غيره فى مسألة يعرفها بعينها ويعرف حكم الشرع فيها ودليلها؟

اختلف العلماء فى هذا على ثلاثة أوجه:

الأول: الجواز؛ لأنه قد عرف المسألة بعينها وعرف حكم الشرع فيها وعرف دليلها الشرعى فجاز له أن يفتى غيره بها.

والثانى: أنه لا يجوز له ذلك لعدم أهليته للإستدلال، وعدم قدرته على إقامة الأدلة والبراهين.

الثالث: إذا كان دليل المسألة من كتاب أو سنة جاز له إفتاء غيره بهذه المسألة التى يعرف دليلها، وإن كان دليل المسألةغير ذلك لم يجز؛ لأن القرآن والسنة خطاب تكليف والتبليغ به واجب(١).

وارى: أن العامى إذا كان قد عرف مسألة بعينها وحفظ دليلها فإنه يجوز له أن يبلغ غيره بها إذا سئل عن حكمها من عامى مثله ويكون هذا من باب إسداء النصح للغير وإرشاد الغير عمن يعرفه، فيكون بمثابة من يعرف القبلة أو يعرف طريقاً فإنه يجوز له أن يرشد غيره والله أعلم.

(١) أعلام الموقعين (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤).

المطلب الثامن

حكم الإنابه فى الإستفتاء أو الوكالة فيه[1]

كما يجوز للمستفتى الاستفتاء بنفسه فإنه يجوز له -أيضاً- أن يقلد من هو ثقة يقبل خبره لستفى له وفى هذا المعنى قال ابن الصلاح: "له «أى المستفتى» أن يستفتى بنفسه، وله أن يقلد ثقة يقبل خبره ليستفتى له، ويجوز له الإعتماد على خط المفتى إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه، أو كان يعرف خطة ولم يتشكك فى كون ذلك الجواب بخطه، والله تبارك وتعالى أعلم[2].

(١) الوكالة عبارة: عن إستنابة جائز التصرف مثله فيما تدخاه النيابة، وتصح بكل قول يدل علي الإذن كقوله: أفعل كذا، أو أذنت لك في فعله، ونحوه.
وتصح الوكالة مؤقته، ومعلقة بشرط كوصية وإباحة أكل، وولاية قضاء وإمارة.
ويصح قبول الوكالة علي الفوز والتراخي، وكل من جاز له التصرف في شئ جاز له التوكيل فيه والوكل فيه.
انظر: حاشية الروض المربع (٥/ ٢٣٨).
(٢) انظر: الفتوي لابن الصلاح (٩٧- ٩٨).

الخـاتـمـة

من خلال هذه السطور أريد أن أنبه إلي:

١- إن معرفة ما يتعلق بالمستفتى أمر له أهميته فى الشريعة فمعرفة صفة المستفتى والوقوف على حقيقة طالب الحكم الشرعى فى المسألة أمر بينة العلماء حيث إن الإستفتاء طريق من طرق طلب المعرفة.

٢- إن للمستفتى آداب يجب أن يتحلى بها وهذا أمر نبه عليه العلماء حتى تكتسب الفتور دائما هيبتها ويظل منصب الإفتاء محل إجلال وتقدير.

٣- إن للمستفتى أحكام تتعلق به ومعرفتها أمر لازم.

والله تبارك وتعالى أعلم

أ.د/ عبد الحى عزب